

((إعلان تبليغ بالصحف))

قرار صادر عن المحكمة الشرعية الخامسة بدمشق

طالب التبليغ: لينا الحريري بنت غسان الحريري وهدى الهندي تولد الرياض ١٤/٥/١٩٨٨ مسلمة متاهلة القيد سوق الشجرة خ ١١٦ يمثلها المحامي محمد حمزة

المطلوب تبليغه: أحمد شمس الدين الجنيدي بن محمد هشام الجنيدي وحياة كريم تولد حماة ٢١/٣/١٩٧٩ مسلم متاهل القيد سوق الشجرة خ ١١٦ مقيم دمشق - مساكن برزة مرحلة ثامنه محضر ٢٥/ طابق ارضي

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم / ١٦٠٠ / في الدعوى رقم أساس / ٢١٨٣ / بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٤ والمتضمن :

- ١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ١٦/٩/٢٠٢٤ والمتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين بطلقة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين
 - ٢- امر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار مال ينقض .
 - ٣- تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص أصولاً.
 - ٤- الزام الجهة المدعى عليها بان تدفع للجهة المدعية كامل معجل المهر الغير مقبوض والبالغ ثلاثون ألف ريال سعودي او بمايعادله بالليرة السورية بتاريخ الوفاء .
 ٥. الزام الجهة المدعى عليها بان تدفع للجهة المدعية كامل مؤجل المهر الباقي في الذمة والبالغ خمسون ألف ليرة سعودية او بمايعادله بالليرة السورية بتاريخ الوفاء .
 ٦. الزام الجهة المدعى عليها بان تدفع للجهة المدعية نفقة كفاية مبلغاً وقدره خمسون ألف ليرة سورية شهرياً ودورياً كنفقة كفاية واعتباراً من تاريخ الادعاء المؤرخ ١٢/٣/٢٠٢٣ تنقلب بتاريخ صدور هذا القرار الى نفقة عدة .
 ٧. تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة
- قراراً وجاهياً وبمثابة الوجاهي قابلاً للطعن بالنقض صدر وافهم علنا وحسب الاصول بتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٦ هجري الموافق لـ ٣١/١٠/٢٠٢٤ ميلادي .
- ونظرا لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه لجهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون لعام ٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف وإذا لم تسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ

دمشق في ٦/٤/٢٠٢٥



الى الصحيفة الإلكترونية
يرجى نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة

المساعد

المساعد